

Distr.: General
5 January 2022

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

البند 20 (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/76/533/Add.5، الفقرة 7)]

206/76 - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 218/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹⁾،

وإنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذًا كاملاً بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480



وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

واند تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة عام 2030، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030،

واند تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

واند تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره 3/م أ-14⁽²⁾ الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتجديد بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة بيئة تمكينية للتوصل إلى تحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحياة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية،

واند تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

واند تضع في اعتبارها قرارها 195/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي أعلنت فيه الفترة 2010-2020 عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وقرارها 201/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي عينت فيه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق للعقد، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد،

واند تضع في اعتبارها أيضاً قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

واند تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030⁽³⁾، الذي يشمل هدفا استراتيجيا جديدا بشأن الجفاف،

واند تؤكد من جديد اتفاق باريس⁽⁴⁾ ودخوله حيز النفاذ مبكراً، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁵⁾ التي لم تودع بعد

(2) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

(3) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/م أ-13، المرفق.

(4) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

واند تسلم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن أعمال حفظ كل من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة، تسهم إسهاما كبيرا في تحديد أثر تدهور الأراضي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث، والأمن الغذائي والتغذية،

واند تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييم الذي أجراه بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها وفي تقريره المعنون "التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون "الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية"،

واند يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الوقع الأشد لآثار التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة،

واند تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذها كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضى بالألا يترك أحد خلف الركب،

واند تسلم بأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف أمر هام للتعافي من أزمة جائحة كوفيد-19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ، وبأن من المهم أن تُدرج في الخطة العالمية للتنمية المستدامة مسائل حفظ الأراضي وحمايتها واستصلاحها، والإدارة المستدامة للأراضي، واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية، ومكافحة التصحر، وهدف تحديد أثر تدهور الأراضي، وبأن التوجيه الدقيق لاستثمارات التعافي من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك لاستصلاح الأراضي، يتيح فرصا اقتصادية تساهم في الاستدامة البيئية والقضاء على الفقر،

واند تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030⁽⁶⁾، وإذ تسلّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة عام 2030، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحت التربة، والانهيّارات الأرضية والانهيّارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

واند تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة الهند لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في نيودلهي في الفترة من 2 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ ترحب بعرض حكومة كوت ديفوار استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في أيار/مايو 2022،

واند تشير إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بوضع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية، بغية تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى الأطراف لتتظر فيها خلال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

واند تؤكد من جديد أهمية القيادة الحكومية والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

واند تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030،

واند تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استناداً إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 218/75 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽⁷⁾؛

2 - **تشير مع التقدير** إلى نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة؛

(6) انظر القرار 285/71.

(7) A/76/225، الفرع الثاني.

- 3 - **تشير مع التقدير أيضا** إلى إعلان نيودلهي: الاستثمار في الأراضي وإتاحة الفرص⁽⁸⁾؛
- 4 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- 5 - **تشجع بقوة** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 والتعاون معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁹⁾؛
- 6 - **تؤكد من جديد** أن التوصل إلى تحديد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والتحفيز على اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾؛
- 7 - **تكرر التأكيد** على ضرورة مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتشير مع التقدير إلى برنامج تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية، وإلى العمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتكرر دعوتها في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛
- 8 - **تسلم** بأن الحلول القائمة على الأراضي، في إطار الحلول المستمدة من الطبيعة، تشكل خيارات واعدة جديرة بتقييمها والنظر فيها فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 9 - **تسلم أيضا** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛
- 10 - **تؤكد** أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتوصل إلى تحديد أثر تدهور الأراضي، بوسائل منها الحفاظ على الأراضي وحمايتها واستصلاحها وإدارتها بشكل مستدام واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية، والتشجير وإعادة التشجير، حيث برزت هذه الوسائل كمسار لتعجيل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ستُسهم أيضا في بلوغ جملة أمور منها حماية سبل العيش، والوقاية من الجوائح في المستقبل والاستعداد لها، وتحقيق التعافي في أعقاب جائحة كوفيد-19 على

(8) ICCD/COP(14)/23/Add.1، المقرر 27/م-أ-14، المرفق الأول.

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) القرار 1/70.

نحو مستدام وشامل للجميع وقادر على التكيف، وتشدد على أهمية إدماج الحفاظ على الأراضي وحمايتها واستصلاحها وإدارتها بشكل مستدام واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية في جهود التعافي في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19، مع التركيز بشكل خاص على تحسين سبل عيش أفقر الفئات، بما فيها الجماعات الريفية والناس الذين يعيشون في حالات ضعف؛

11 - **تشجع** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحييد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملاً ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

12 - **تشدد** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعيد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

13 - **تكرر** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ التدابير التي تكفل، حسب الاقتضاء، أن تقوم مؤسساتها المعنية بإدماج إدارة مخاطر الجفاف، والمعلومات المناخية وتقييمات تأثير تغير المناخ في العمليات والمبادرات ذات الصلة المتعلقة برسم السياسات؛

14 - **تكرر دعوته** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

15 - **تشدد** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

16 - **تدعو** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي شُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر 2018، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛

17 - **تسلم** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030، وفي تحقيق أهداف خطة عام 2030، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط، واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أيضاً أهمية التنفيذ الفعال للمجالات الأربعة ذات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدها الأطراف في الاتفاقية؛

18 - **تكرر** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وآلياتها العالمية إلى مواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية،

ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية
لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛

19 - **تشجيع** إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف قانوناً بحقوق المرأة
في استخدام وملكية الأراضي على قدم المساواة، وتعزيز فرص حصول المرأة على الأراضي وضمان حياة
الأراضي، فضلاً عن تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور
الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني؛

20 - **تشجيع** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن
الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني⁽¹¹⁾ في تنفيذ
أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

21 - **تشجيع** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع
نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور
الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة
أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقاً لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

22 - **تشجيع** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي
والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة
المستدامة للأراضي؛

23 - **تشجيع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة
المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات
الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير
موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروطٍ متفق عليها
وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائلٍ منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

24 - **تسليم** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس
ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضاً
العواصف الغبارية والرملية، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسليم أيضاً في هذا الصدد
بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ
والإنذار المبكر في هذا المجال؛

25 - **تشجيع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على
تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة

(11) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

بالموضوع، وكذلك خطة عام 2030، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين
أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

26 - **ترحب** بالحوار الرفيع المستوى بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف الذي عقده
رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وتحيط علماً بنتائج هذا الحوار الذي رسم سبل المضي
قدماً في ظل انتهاء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر وبداية عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم
الإيكولوجية، وترحب كذلك بعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021، وتشدد
على أهمية مكافحة التصحر ونذرة المياه وإصلاح الأراضي المتدهورة لضمان وجود نظم إنتاج غذائي
مستدامة خلال فترة التعافي من جائحة كوفيد-19، وتعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه الأراضي السليمة في
الاقتصاد العالمي، وتدعو إلى اتخاذ تدابير لاستكشاف وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تحفظ وتحمي
الأراضي وتعزز تحييد أثر تدهور الأراضي وتعزز حفظ الغابات وحمايتها وإدارتها المستدامة واستصلاحها،
مع مراعاة أمور منها إعلان قادة غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي، والإشارة إلى الدورة السادسة
والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عُقدت في غلاسكو،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين
الثاني/نوفمبر 2021؛

27 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة
الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم
المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة مكافحة الجفاف التي أُطلقت في إطار
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر،
وبخاصة في أفريقيا؛

28 - **تقرر** أن تدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2022 وللسنوات
اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن
يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي
المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من
التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التممية المستدامة".

الجلسة العامة 54

17 كانون الأول/ديسمبر 2021